قرار تعقيبي مدني عدد 61230

مؤرخ في 8 جانفي 1998

صدر برئاسة السيد عياد الترجمان

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 55 من الإتفاقية المشتركة للبناء.

مفاتيح : طرد تعسفي، إنتداب، عامل وقتي، بطاقة الخلاص، غرامة الطرد.

المبدأ :

لا تزول الصبغة التعسّفيّة للطرد بمجرّد عرض المؤجّر على الأجير إستئناف العمل أثناء نشر القضيّة فهذا العرض يعتبر بمثابة عرض جديد للشغل يمكن قبوله أو رفضه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب المرفوع بتاريخ 7 أوت 1997 من الأستاذ حامد التريكي نيابة عن مقاولات إبراهيم في شخص ممثلها القانوني.

ضد : عمار بن محمد ميساوي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل بها بتاريخ 12 جوان 1997 بتاريخ 12 جوان 1997 تحت عدد 16052 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنف مائة وستة وثمانين دينارا ومليمات640 (640ْ186) لقاء منحة الإعلام بالطرد وستمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات (061ْ646) لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة وألف ومائتي دينار (000ْ1.200) لقاء غرامة الطرد التعسفي ولقاء أجرة المحاماة عن الدرجتين.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ غرة أوت 1997 وعلى محضر تبليغها بتاريخ 27 أوت 1997 بواسطة العدل المنفذ حامد التريكي حسب رقيمه عدد 61230.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به بواسطة العدل المنفذ فيصل بن محفوظ بتاريخ 22 جويلية 1997 حسب رقيمه عدد 793 وعلى أوراق القضية وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة المحكمة.و بعد الاطلاع على مذكرة الرد وعلى مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ محمد التريكي نيابة عن المعقب ضده المضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 1997.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية المحررة بتاريخ 2 أكتوبر 1997 والاستماع إلى شرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب شكلياته وصيغه الإجرائية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية أمام دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بصفاقس رسمت تحت عدد 13010 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 1990 بصفته عامل بناء وفي 16 مارس 1996 اطرد من عمله بدون مبرر طالبا إلزامها بأداء الغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت دائرة الشغل بصفاقس حكمها المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر 1996 قاضي بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى أن المستأنفة لم تدل ما يفيد أن قطعها للعلاقة الشغلية كان مبنيًا على سبب جدي.

فتعقبته الطاعنة ناسبة إليه المطاعن التالية :

المطعن الأول – مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه :

بمقولة وانه ثبت من بطاقات الخلاص وانه عامل وقتي وقد اقر الحكم المطعون فيه بذلك وان الشرط بين المعقب والعامل يقضي بان العمل دائما وقتي يتماشى مع تواجد عمل المقاولات في البناء.

المطعن الثاني – الإفراط في السلطة :

قولا وان المعقبة لا يمكن لها ان تثبت بشيء ما يفيد توقفها عن العمل والحال ان المعقب ضده هو المطالب بما يفيد تمادي الشركة في العمل وهو الأمر الذي لا يوجد ما يثبته بأوراق القضية كما أن الحكم المطعون فيه لم يعتمد حسن نية المعقبة لما قامت باستدعاء المعقب ضده إلى عمله عندما توفر لديها الشغل وطالبته بالرجوع للعمل لأنه رفض الرجوع وبذلك ينتفي الطرد التعسفي.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه ثبت من أوراق الملف وان عمل المعقب ضده لا يكتسي صبغة وقتية وان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين غير مربوطة بعقد كتابي وفق ما يقتضيه الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء.

وحيث ان ما وقع التنصيص عليه ببطاقات الخلاص من كون المعقب ضده عامل وقتي لا عمل عليه وترتيبا على ذلك فان الحكم المنتقد لما قضي بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا سليما ومستساغا يتماشى والنتيجة التي انتهت إليها والقانون وتعين حينئذ رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث يتضح بالاطلاع على الحكم المحدوش فيه وعلى أوراق الملف وان ممثل المطلوبة اقر صراحة بحصول طرد المعقب ضده بالجلسة الصلحية.

وحيث من المعلوم وان الصبغة التعسفية للطرد لا تزول بمجرد عرض المؤجر على الأجير استئناف العمل أثناء نشر القضية الذي يعتبر بمثابة عرض جديد للشغل يمكن قبوله أو رفضه ولذا تعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1998/01/08 عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيسها السيد عياد الترجمان وعضويه المستشارين السيد البشير زركونة والسيدة نوبة الجندوبي وبحضور المدعي العام السيد عبد العزيز المصمودي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه